

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب صلاة الكسوف - مسألة : حكم صلاة الكسوف .

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف .

مسألة : قال أبو القاسم : وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى .

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله ﷺ على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر : فعلة ابن عباس وبه قال عطاء و الحسن و النخعي و الشافعي و إسحاق وقال مالك : ليس لكسوف القمر سنة وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنهما قالا : يصلي الناس لخسوف القمر وحدا نا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماع لأن في خروجهم إليها مشقة .

ولنا أن النبي ﷺ قال : [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا] متفق عليه فأمر بالصلاة لهما أمرا واحدا وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : إنما صليت لأنني رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولأنه أحد الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى وبهذا قال مالك و الشافعي وحكي عن الثوري أنه قال : إن صلاها الإمام صلوها معه وإلا فلا تصلوا .

ولنا قوله E : [فإذا رأيتموها فصلوا] ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة والسنة أن يصليها في المسجد لأن النبي ﷺ فعلها فيه قالت عائشة : [خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ صل الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصاف الناس وراءه] رواه البخاري ولأن وقت الكسوف يضيق فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها وتشرع في الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه وقال أبو بكر : هي كصلاة العيد فيها روايتان .

ولنا قول النبي ﷺ A : [فإذا رأيتموها فصلوا] ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل وتشرع في حق النساء لـ [أن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ A] رواه البخاري ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : [لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ A نودي بالصلاة جامعة] متفق عليه ولا يسن لها أذان ولا إقامة لـ [أن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة] ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل